

نتائج البحث الأول:

❖ ناقشت في هذا البحث الإطار النظري للصكوك الإسلامية من حيث المفهوم والأنواع والمشروعية، علاوة على آلية الإصدار والخصائص المميزة لها عن غيرها من الأوراق المالية التقليدية وانتهت إلى النتائج التالية:

١. الدافع للصكوك في نشأتها، إيجاد صيغة جديدة لتمويل الاستثمار، بجانب الصيغ القائمة، تقوم على مبدأ المشاركة في العائد والمخاطرة. وعليه يمكن تعريف صكوك الاستثمار بأنها: «وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة ومتساوية في ملكية موجودات معينة، مباحة شرعاً، وموجودة فعلاً، أو قيد الإنشاء من حصيلة الاكتتاب، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، وعلى أساس المشاركة في الغنم والغرم والالتزام بالضوابط الشرعية».

٢. وجه النعت بالإسلامية هو النظر لظروف الواقع؛ حفاظاً على الخصوصية وتأكيداً على الهوية، فإذا ما ساد المنهج الاقتصادي الإسلامي، انتفت الحاجة لتخصيصها. أي الصكوك - بأي نعت.

٣. تستند الصكوك في إصدارها إلى أحد عقود فقه المعاملات وضوابطها الشرعية، من مشاركة واستصناع وإجارة ونحو ذلك، بحيث لا تمثل الصكوك ديناً لحاملها على مُصدرها، كما هو الحال في السندات. بل تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات تدر عائداً عن استثمار شرعي.

٤. تشكل المبادئ والقواعد وعقود المعاملات الإسلامية أساساً مرناً لاستحداث أدوات مالية إسلامية متنوعة، ولا تشكل هذه القواعد والأحكام أية عوائق، بل إن الالتزام بها يحقق الانضباط الشرعي للأداة الإسلامية، تلبية لطموحات قطاع كبير من المتعاملين في السوق المالية والمستثمرين الراغبين في الالتزام بمعاملات اقتصادية مشروعة، علاوة على تمتعها بالكفاءة الاقتصادية.

٥. تجمع الصك بالأدوات المالية التقليدية، قواسم مشتركة، إلا أنهم يفترون في جوانب عديدة.

أ) تكمن الفروق الجوهرية بين السندات والصكوك الاستثمارية فيما يأتي:

❖ يتأثر الصك الاستثماري بموجودات المشروع سلباً وإيجاباً، ربحاً وخسارة، في حين أن السند لا يتأثر بأي شيء، وإنما يأخذ صاحبه أصل الدين مع الفائدة المقررة المتفق عليها.

❖ يمثل السند حصة في التمويل المالي الربوي، في حين أن الصك يمثل سهماً مالياً في الأصول والمنافع والحقوق.

❖ عند تصفية المشروع يكون لصاحب السند الأولوية في الحصول على قيمة السند وفوائده المتفق عليها، أما الصك الاستثماري فليس له الأولوية، وإنما تصرف له نسبته مما يتبقى من موجودات المشروع بعد سداد الديون، أي أن موجودات المشروع ملك لأصحاب الصكوك وتعود إليهم.

❖ لا ترتبط مدة السند بالمشروع، وقد تزيد أو تنقص عن فترة المشروع، في حين أن مدة الصكوك هي مدة استمرارية المشروع المعنى أو النشاط، وترتبط بالمشروع المعنى وتنتهي بانتهائه.

❖ لا تتضمن نشرة إصدار السند ثمة ضوابط شرعية، في حين أن نشرة الإصدار في الصكوك تتضمن القواعد الشرعية، وعلى مستخدم حصيلة الإصدار مراعاة الضوابط الشرعية وإذا خالفها يتحمل المسؤولية.

ب) تكمن الفروق الجوهرية بين الأسهم والصكوك الاستثمارية فيما يأتي:

❖ فيما يخص الأسهم، فالربح أقل احتمالية، في حين أن الربح في الصكوك على الغالب مرجح ومضمون.

❖ فيما يخص الأسهم، فالملكية على الشيوع في الميزانية، في حين أن الملكية على الشيوع لعين محددة في الصكوك.

❖ فيما يخص الأسهم، لا يحق لحامله التصويت في الجمعية العمومية، في حين أن صاحب الصك، يحق له التصويت في الجمعية العمومية.

